اذا لم ينو المأموم المفارقة اول شروعه فيه او في اثنايه ولا يسقط هو او
ما بقي منه فاحفظها سجد معه اي وجوبا وعموله الامر اي لتطرق
الخلل اهو وقال بعضهم اي لانه محل السهو الذي لحقه اه وهذا ظاهر
وان كثر السهو سوا بزيادة او نقص او بهما ويجبر جميع الخلل ان
قصده او اطلق فان قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره
ولا يكرره وفارق سجود التلاوة اي حيث يتعدد بتعدد المقتضي
بعدم الانحصار هنا مع تعدده اي للسهو او غيره كتنفل مطلوب
هل يلزمه ان يسجد الانسب هل يطلب منه سجود الا ان يقال
السايل حنفي وسجود السهو واجب عنده اهاج لان المصغر لا يصغر
وجه تشبيهه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمر
وسجود السهو سجدتان فاذا اتي بثلاثة اشبه المصغر بعد
تشهده اي وبعد علي النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا فلا يصح قبل ذلك
وتبطل الصلاة به وان سلم الامام اي فلا يسجد المأموم حتى يفرغ من
الالفاظ الواجبة للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه
عن الامام حج لا يضر فان سجد قبل الفراغ من الواجب بطلت صلاته
وبعد الصلاة على الآل والاذكار بعدها ندبا فلو اتي به بعد الواجب
وقبل المندوب ثم اتي بالمندوب اجزا وحصل اصل السنة وامتنعت
عليه اعادته وهو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو خمس مرات احدها انه شك في عدد الركعات فسجد ثانيها
انه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها انه سلم من ركعتين فسجد
رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها انه شك في ركعة خامسة
فسجد اه مطري فلزمه الاتمام الخ وفيها ثلاث صور فيما لو اقام بالفعل
او نوى الاقامة او نوى الاتمام ولا يعتد الخ اي لان بناها على ظن تمام الاولى
صارف عن جعلها تتمة للاولى او بعد طوله الخ عطف على قوله قبل طول

الفصل

الصلاة

١٧٥

الفصل وهاتان الصورتان فيما اذا احرم بالثانية عقب الاولى بعد طول
الفصل اي بين السلام وتحرم الثانية بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم
بدليل قوله بعد ويسجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية اي بان
يسلم منها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره واراد مع قرب
الزمان اه اج تمت بها الاولى اي فتقوم الثانية مقام الاولى فلا اعتداد
بتكبيرة الاحرام فيها بخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها على ما اتي
به من الاولى ولا يقوم ما اتي به من الثانية مقام ركعات الاولى اه فصل
في بيان الاوقات الخ بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعل ذكره لمراعاة
كلام المصنف ووجه الاولوية ان الكراهة لا تختص بما لا سبب لها بل تجري فيما
سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام وقوله لمراعاة الكلام
المص اي حيث قال الصلاة لها سبب انها كراهة تنزيه ض والخلاف
لفظي لانها لا تنعقد مطلقا حتى على القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما
انه على الثاني لا اثم فيها فيكون الخلاف معنويا فليحرر حمة اوقات
سياتي انه اولى من جعلها ثلاثة كفايته فان سببها متقدم وهو
الوقت وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن وهو عدم الانجلا
واستسقا فان سببها مقارن ايض وهو الحاجة ولذا عدها في
شرح الروض من المقارن وتبعه حج وغيره وقال ق ل بناء على ان المراد
بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة لا يتصور سبب مقارن للصلاة
اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود الحاجة للاستسقا قبل
الشروع في الصلاة قال لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه اه
وهذا تدقيق في السبب لا تنظر اليه الفقها وطواف وتحية وسنة
وضوء الخ سببها متقدم كالصلاة التي لا سبب لها كصلاة التسابيح
وقال هما اللتان بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة
ركعتي الظهر التي بعدها فقضاها بعد العصر واستمر مواظبا على ذلك
حتى توفاه الله تعالى لكن يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لانه كان